

كشاف القناع عن متن الإقناع

- \$ فصل (وإن جنى الرهن كالعبد جناية موجبة للمال) \$ كالخطأ وشبه العمد .
- (على بدن أو مال تستغرق) جنايته (قيمته) أي قيمة الرهن (تعلق أرشها برقبته) أي برقبة الجاني .
- (وقدمت على حق المرتهن) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه ومعناه في المغني لأنها مقدمة على حق المالك .
- والملك أقوى من الرهن .
- فأولى أن تقدم على الرهن .
- لا يقال حق المرتهن مقدم أيضا على حق المالك لأن حق المرتهن ثبت من جهة المالك بعقده بخلاف حق الجناية فإنه ثبت بغير اختياره مقدما على حقه .
- فقدم على ما ثبت بعقد ولأن حق الجناية يختص بالعين فيسقط بفواتها .
- وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين ولا يختص بها فكان تعلقه بها أحق وأولى .
- (وخير سيده بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته) لأنه إن كان الأرش أقل فالمجني عليه لا يستحق أكثر من أرش جنايته .
- وإن كانت القيمة أقل فلا يلزم السيد أكثر منها لأن ما يدفعه عوض عن العبد فلا يلزمه أكثر من قيمته كما لو أتلفه .
- (ويبقى الرهن بحاله) لأن حق المرتهن قائم لوجود سببه .
- وإنما قدم حق المجني عليه لقوته .
- فإذا زال ظهر حق المرتهن .
- (وبين بيعه) أي الجاني (في الجناية أو تسليمه إلى ولي الجناية فيملكه ويبطل الرهن فيهما) .
- أي فيما إذا باعه أو سلمه لوليها .
- لأن الجناية تعلقت بالعبد وبالبيع فيها أو تسليمه لوليها استقر كونه عوضا عنها .
- فبطل كونه محلا للرهن .
- (فإن لم يستغرق الأرش قيمته) أي قيمة العبد (بيع منه) أي من العبد (بقدره) أي الأرش .
- لأن بيعه إنما جاز ضرورة فيتقيد بقدر الحق .
- (وباقيه) أي العبد رهن لزوال المعارض .

(فإن تعذر بيع بعضه) أي العبد (بيع كله) للضرورة .

وكذا إن نقصت قيمته بتشقص .

(ويكون باقي ثمنه رهنا) مكانه (وإن فداه) أي الجاني (مرتهن بإذن راهن غير متبرع

(بفدائه) (رجع به) أي بفدائه لأدائه بإذن مالكة كما لو قضى عنه دينه بإذنه .

(وإلا) بأن لم يكن بإذن مالكة .

(لم يرجع .

ولو نوى الرجوع حتى ولو تعذر استئذانه .

لأن المالك لم يجب عليه الافتداء هنا) بخلاف النفقة عليه .

وكذا لا يرجع إذا كان بإذن المالك ونوى التبرع .

(فإن فداه)